

النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر *The Legal Framework for Foreign Investment in Algeria*

بن بعيش و داد *

جامعة البليدة 2 لوني سي علي ، الجزائر ،

benbaibechew@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2025 / 02 / 01 * تاريخ القبول: 2025 / 06 / 09 * تاريخ النشر: 2026 / 01 / 20

ملخص:

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة، إصلاحات اقتصادية عميقة، تهدف إلى تدعيم تنافسية الاقتصاد الوطني، وجذب الاستثمارات الأجنبية، بما يؤدي إلى التنمية المستدامة، كما صدرت ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية، أهمها قانون الاستثمار لسنة 2022 ومراسيمه التنفيذية، التي استحدثت آليات قانونية لاستقطاب رأس المال الوطني الموجود في الخارج، أو رأس المال الأجنبي، من خلال إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر والشباك الوحيد الخاص بالاستثمارات الأجنبية، لتعزيز الشفافية والمساواة بين المستثمرين، تعديل قاعدة الشراكة أو المساهمة مع الشريك الوطني، منح العقار الاقتصادي بمقتضى عقد امتياز قابل للتحويل إلى تنازل، بالإضافة إلى الضمانات الموضوعية والإجرائية الأخرى التي تعزز الثقة والأمان لدى المستثمر الأجنبي، وتدعم الأمن القانوني.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي، الشفافية، المنصة الرقمية، العقار الاقتصادي.

Abstract:

In recent years, Algeria has witnessed profound economic reforms aimed at strengthening the competitiveness of the national economy and attracting foreign investments, leading to sustainable development. An arsenal of legislative and regulatory texts was also issued, the most important of which is the Investment Law of 2022 and its executive decrees, which created legal mechanisms to attract capital, National located abroad, or foreign capital. By establishing the digital platform for the investor and the one-stop-shop for foreign investments, to enhance transparency and equality among investors, amending the rule of partnership or contribution with the national partner, granting economic real estate under a concession contract that is transferable to a concession, in addition to other substantive and procedural guarantees that enhance confidence and security in the foreign investor, supports legal security.

Keywords: foreign investment, transparency, digital platform, economic real estate.

مقدمة:

يعرف الاستثمار بأنه العمليات التي تهدف إلى خلق رأس المال، وإيجاد مشروعات اقتصادية دائمة، تعمل على توفير احتياجات مختلفة وتحقيق أرباح مالية. وتنقسم الاستثمارات بحسب موقعها الجغرافي إلى، استثمارات محلية أو وطنية، واستثمارات خارجية أو أجنبية.

هذه الأخيرة قد تأخذ صورة استثمارات مباشرة، حيث يتوفر للمستثمر الأجنبي السيطرة والتوجيه والتسيير والإدارة للمشروع الاستثماري، وتتم بأدوات مختلفة، كإقامة منشآت جديدة، أو استعادة نشاطات، أو التوسع في مشروع قائم، أو تملك العقارات، أو تقديم قروض طويلة الأجل.

كما قد تأخذ صورة استثمارات أجنبية غير مباشرة، حيث لا يملك فيها المستثمر الأجنبي، السلطة والإدارة المباشرة، وإنما يكون الإستثمار عن طريق شراء الأسهم والسندات، والقروض قصيرة الأجل، وشراء القيم المنقولة، وتوظيف الأموال في البنوك،،،، ولذلك يطلق على هذا النوع من الإستثمارات اسم استثمارات الحافظة. ارتأينا لدراسة هذا الموضوع، أن نطرح الإشكالية التالية : إلى أي مدى تتوفر الجزائر على مناخ مناسب للإستثمار الأجنبي، على ضوء الإصلاحات الهيكلية للإقتصاد الوطني الجزائري، والترسانة القانونية التي صدرت في السنوات الأخيرة؟

ذلك يقتضي منا تقسيم الموضوع إلى محورين رئيسيين :

المحور الأول: المبادئ التي تحكم الإستثمار الأجنبي.

المحور الثاني : ضمانات وحوافز الإستثمار الأجنبي.

1. المحور الأول: المبادئ التي تحكم الإستثمار الأجنبي

لما كانت الجزائر تواجه صعوبات كبيرة لاستقطاب سواء، رأس المال الوطني الموجود في الخارج، أو رأس المال الأجنبي، سعت بمناسبة مباشرتها للإصلاحات الاقتصادية الهيكلية منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي، ولغاية صدور قانون الاستثمار الأخير لسنة 2022، إلى اعتماد مبدأ المساواة وعدم التمييز في المعاملة بين الاستثمارات الوطنية، والاستثمارات الأجنبية، في مجال الحقوق والواجبات والمزايا والحوافز التي يمنحها قانون الاستثمار في إطار الأنشطة الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، حيث لا فرق في المعاملة بين الوطني والأجنبي، أو الشخص الطبيعي والمعنوي، أو المقيم وغير المقيم (قانون الاستثمار، 2022، المادة 1 و3). وفي سبيل تشجيع الاستثمارات الأجنبية خاصة المباشرة منها، تدخل المشرع الجزائري من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ليستجيب للنداءات المطالبة بتعديل وإعادة النظر في المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدلة والمتمة للمادة 04 مكرر 01 من قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001، حيث كانت تشترط لإنجاز الاستثمارات الأجنبية، أن تتم في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي، وتكون مساهمة الشريك أو المتعامل الأجنبي في حدود 49%. كما كان المشرع الجزائري يشترط الدراسة والموافقة المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار الذي يرأسه الوزير الأول على هذه الاستثمارات الأجنبية التي تتم بالشراكة، وتتجسد من خلال اتفاقية تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لحساب الدولة الجزائرية وباسمها من جهة، وبين المستثمر الأجنبي من جهة ثانية، (قانون تطوير الاستثمار، 2001، المواد 10-12-18).

هذه القاعدة التي تحكم الاستثمارات الأجنبية نواتها الأولى كانت من خلال القانون رقم 13/82 المؤرخ في 1982/08/28 المتعلقة بشركات الاقتصاد المختلط، كانت عرضة لانتقادات عديدة من طرف رجال الأعمال،

والمحليين الاقتصاديين والقانونيين، حيث رأوا فيها حجرة عثرة أمام تدفق وانسياب رؤوس الأموال الأجنبية في مجال الأنشطة الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات.

ولذلك تدخل المشرع الجزائري من خلال المادتين 49، 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وأخضع فقط، القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي لهذه القاعدة، وهي محددة على سبيل الحصر في المادة 50 من قانون المالية التكميلي، وتتعلق أساسا بمايلي:

المناجم والثروات الجوفية والسطحية.

المنبع لقطاع الطاقة والمحروقات، الطاقة الكهربائية.

الصناعات العسكرية.

خطوط السكك الحديدية، الموانئ، المطارات.

الصناعات الصيدلانية.

وباستثناء ما ذكرته المادة 50 المشار إليها آنفا، التي تظل خاضعة لمساهمة الوطنيين المقيمين بنسبة لا تقل عن 51%، فإن أي نشاط اقتصادي آخر منتج للسلع والخدمات هو متاح للاستثمار الأجنبي في إطار حرية الاستثمار ودون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي(قانون المالية التكميلي، 2020، المادة 49) وقانون الاستثمار، 2022، المادة 03).

التأكيد على الشفافية وإنشاء المنصة الرقمية للمستثمرين والشبكات الوحد للاستثمارات الأجنبية.

بالإضافة إلى مبدأ المساواة في التعامل مع الاستثمارات، وعدم التمييز بين الوطني والأجنبي وفقا لما ذكرناه، اعتمد المشرع الجزائري أيضا في قانون الاستثمار لسنة 2022، مبدأ الشفافية وتبسيط الإجراءات للحصول على المعلومة، وتجنب تعقيدات وبيروقراطية الإدارة بصفة عامة، من خلال الإسراع في معالجة الملفات، تحسين الخدمة العامة، إزالة الطابع المادي عن الإجراءات، وتحسين التواصل مع المستثمرين.

ولذلك استحدث المشرع، المنصة الرقمية للمستثمر، التي تديرها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمتصلة بالأنظمة المعلوماتية بواسطة الإنترنت، حيث يتم الولوج إليها لتقديم كل المعلومات الخاصة بفرص الاستثمار، والعرض العقاري الاقتصادي، ومختلف المزايا والامتيازات التي تمنحها الدولة، كما تلعب المنصة دورا في مرافقة وتوجيه المستثمرين بدءا من لحظة تسجيل هذه الاستثمارات ومتابعة إنجازها، وصولا إلى دخولها مرحلة الاستغلال والنشاط الفعلي(المادة 23 من القانون 22-18، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22/298 المؤرخ في 2022/09/08 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 24/111 بتاريخ 2024/03/13).

كما استحدث المشرع الجزائري أيضا، شبكا وحيدا على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لتسجيل المشاريع الكبرى التي يساوي أو يفوق مبلغها 02 مليار دينار جزائري (2،000،000،000 دج) من جهة، وتسجيل الاستثمارات الأجنبية المملوكة كليا أو جزئيا لأشخاص أجانب، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين من جهة ثانية.

ويعد هذا الشباك الوحيد هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني المكلف بمرافقة وتجسيد هذه الاستثمارات الأجنبية(المادة 18 من القانون 22/18 المتعلق بالإستثمار والمادتين 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22/299 المؤرخ في 2022/09/08 يحدد كفاءات تسجيل الإستثمارات، التنازل عنها أو تحويلها وكفاءات تحصيل الأتاوة لمعالجة ملفات الإستثمار)، التي تتم سواء، عن طريق نقل أو تحويل أنشطة من الخارج بصفة كلية أو جزئية، أو عن طريق المساهمة في رأسمال مؤسسة، في شكل حصص نقدية أو عينية، أو عن طريق إنشاء أنشطة جديدة، أو توسيع قدرات إنتاج، أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج.

2. المحور الثاني: ضمانات وحوافز الإستثمار الأجنبي:

كفل قانون الإستثمار لسنة 2022، مجموعة من الحقوق والضمانات والحوافز للمستثمر الأجنبي والوطني على حد سواء، تكريسا لمبدأ المساواة وعدم التمييز في المعاملة، بهدف استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة خاصة، وهذه الضمانات والحوافز يمكن تقسيما إلى أربعة أنواع:

1.2. ضمانات موضوعية لحماية حقوق الأجنبي.

الحق في العقار الاقتصادي القابل للتحويل إلى تنازل.

حماية حقوق الملكية الفكرية.

عدم نزع ملكية الأجنبي دون تعويض عادل.

عدم تطبيق القانون بأثر رجعي، الاستقرار القانوني أو الثبات التشريعي.

المساح بالتنازل أو التحويل للسلع والخدمات برخصة من الوكالة الجزائرية.

2.2. ضمانات مالية وبنيكية

إحفاء المساهمات العينية الخارجية من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي.

ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.

3.2. ضمانات إدارية وإجرائية لفض المنازعات المحتملة

إنشاء اللجنة الوطنية العليا للطعون التابعة لرئاسة الجمهورية.

فض المنازعات يكون باللجوء للقضاء الوطني، أو اللجوء للتحكيم والوساطة والمصالحة، وفقا للاتفاقيات الدولية المبرمة.

4.2. حوافز الإستثمار الأجنبي

ألحق المشرع الجزائري الاستثمارات الأجنبية بالنظام التحفيزي ذو الطابع المهيكلي، وأنظمة الاستثمارات المهيكلة، بعد أن تناول النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، والنظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولية أهمية خاصة.

5.2. الضمانات الموضوعية لحماية حقوق الأجنبي

1.5.2. حق المستثمر في الاستفادة من العقار الاقتصادي الذي تمنحه الهيئات المكلفة بالعقار، والذي هو عبارة عن ملك عقاري تابع للأمولاك الخاصة للدولة، كما يشمل كل ملك خاص مكتسب من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، لفائدة الدولة قابل لاستقبال مشروع استثماري.

يعد هذا الحق من أهم الحقوق والضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، ذلك أن العقار يعد عاملا أساسيا تعتمد عليه الدول عموما، لتنفيذ برامجها المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، اهتمت به الجزائر في إطار سياستها الاستثمارية وخلق مناخ مناسب للاستثمار، من خلال تنظيم وتوفير الأوعية العقارية، لتجسيد المشاريع الاستثمارية وتلبية الحاجيات العقارية لكل المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب، بما يؤدي في النهاية إلى زيادة الإنتاج والدخل وتوفير مناصب الشغل (هشام، 1988، ص102).

كما عرف العقار الاقتصادي تحولات كبيرة، من نمط الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل في ظل الأمر 11/06 لسنة 2006، إلى عقد الامتياز لمدة 33 سنة قابلة للتجديد وغير قابل للتنازل في ظل الأمر 04/08 لسنة 2008 الملغى، وصولا إلى نمط الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل مرة أخرى في ظل القانون 17/23 لسنة

2023 النافذ، بما ينسجم مع الأهداف التي جسدها قانون الاستثمار لسنة 2022، وبما يعكس التوجهات الكبرى لدستور 2020.

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 17-23 بتاريخ 2023/11/15 يحدد شروط وكيفية منح العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، حيث أصبح هذا الأخير، يمنح بقرار صادر عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بعد العرض العقاري، الذي يتم عن طريق **المنصة الرقمية للمستثمر**، وبعد المعالجة بطريقة رقمية كذلك لطلبات المستثمرين، تحقيقاً لمبدأ الشفافية (المرسوم التنفيذي رقم 487-23، 2023، المادة 7 و8)، بعد أن كان ذلك يتم بقرار من الوالي المختص إقليمياً، بناء على اقتراح اللجنة المختصة في ظل الأمر رقم 04-08 الملغى، وكل من يرى أنه قد غبن، يمكنه أن يقدم طعناً في هذا الشأن للجنة العليا للطعون التابعة لرئاسة الجمهورية، بعد أن يقدم تظلماً للوكالة الجزائرية للاستثمار.

ويمنح العقار الاقتصادي بصيغة الامتياز بالتراضي، وفقاً لدفتر أعباء أو دفتر شروط نموذجي، بنوده محددة لحقوق والتزامات كل طرف، لمدة 33 سنة قابلة للتجديد، هذا الامتياز يخول للمستثمر الحق في الحصول على رخصة البناء في خلال 06 أشهر، كما يخوله الحق في تأسيس رهن على الحق العيني الناتج عنه، ويترتب على عقد الامتياز الذي تعده مديرية أملاك الدولة، أن يقوم المستثمر بدفع أتاوة إيجارية سنوية في مقابل حق الانتفاع.

غير أن المستحدث في هذا المجال هو أن **عقد امتياز العقار الاقتصادي**، أصبح قابلاً للتحويل إلى تنازل (القانون رقم 17-23، 2023، المادة 13 و14.و المرسوم التنفيذي رقم 487-23، 2023)، بناء على طلب المستفيد من الامتياز (المستثمر) بعد الإنجاز الفعلي للمشروع ودخوله حيز الاستغلال، بناء على عقد التنازل الذي تعده مديرية أملاك الدولة، وهو ما يعكس الإرادة السياسية القوية للسلطات العمومية لحل مشكلة الملكية، وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء.

وهذا على خلاف ما كان معمولاً به في الأمر رقم 04-08 حيث كان عقد الامتياز الوارد على العقار الاقتصادي، غير قابل للتحويل إلى تنازل، فالمستثمر له حق الانتفاع لمدة محددة، إلا فيما **يتعلق فقط بملكية البناءات** المنجزة من المستثمر على هذه الأرض الممنوحة له، شريطة أن يقدم طلباً في هذا الشأن، وأن يدخل المشروع الاستثماري مرحلة الإنجاز الفعلي والبدء في الاستغلال أو النشاط (الأمر رقم 04-08، 2008، المادة 13 و14).

وكان من شأن هذا الوضع، أن يخلف وضعاً قانونياً استثنائياً، حيث نكون أمام مالكيين مختلفين لعقار واحد، الدولة تملك أو لها حق ملكية الرقبة (الأرض)، والمستثمر يملك ما على سطح الأرض من بنايات الأمر الذي يخلف وجود منازعات بين الطرفين بين الطرفين عند انتهاء مدة الامتياز، حيث تسعى الدولة لاسترجاع العقار من أجل منحه لمستثمر آخر.

وعليه يمكن القول بأن حق المستثمر في الحصول على العقار الاقتصادي وفقاً للقانون رقم 17-23 وغيره من المراسيم التنفيذية، يمثل من جهة، قفزة نوعية كبيرة نحو تشجيع واستقطاب الاستثمارات الأجنبية، ومن جهة أخرى هو عودة للأمر السابق 11-06 الصادر بتاريخ 2006/08/30 الذي يحدد شروط وكيفية منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية. كما استحدث المشرع الجزائري، تحقيقاً لنفس الغرض، وكالات **وطنية عمومية متخصصة**، في مجال العقار الصناعي، والسياحي، والحضري (المرسوم التنفيذي رقم 489/23).

2.5.2. ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للقانون المعمول به، لاسيما الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك لحماية كل إبداعات العقل، الاختراعات، المصنفات الأدبية، براءات الاختراع، العلامات التجارية.

3.5.2. ضمان عدم تعرض الاستثمارات المنجزة، للإستيلاء أو نزع الملكية بمختلف صوره ، وفي الحالة التي يكون فيها ذلك، يجب أن يكون هناك تعويض عادل ومنصف (القانون رقم 22-18، المادة 10)، وهذا وفاء لمبادئ القانون الدولي العام، التي تحظر على الدولة أن تقوم بنزع ملكية الأجنبي دون تعويض عادل.

4.5.2. عدم رجعية تشريعات الاستثمار وعدم تطبيق المراجعات أو الإلغاءات على الاستثمارات المنجزة، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة وكان ذلك في مصلحته (القانون رقم 22-18، المادة 13). ويأتي ذلك في إطار حرص المشرع الجزائري على التأكيد على أهم مبدأ يحكم الاستثمار الأجنبي وهو الاستقرار القانوني أو الثبات التشريعي الذي يترتب عنه حالة من اليقين ويبعث الثقة والطمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب.

5.5.2. السماح للمستثمر الأجنبي بالتنازل أو تحويل السلع والخدمات لفائدة مستثمر آخر، شريطة الحصول على رخصة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (القانون رقم 22-18، المادة 14).

6.2. الضمانات المالية والبنكية

1.6.2. إعفاء المؤسسات الخاضعة للقانون الأجنبي من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي حينما يتعلق الأمر بالمساهمات الخارجية العينية، ونقل الأنشطة من الخارج إلى الجزائر (القانون رقم 22-18، المادة 07).

2.6.2. ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات والفوائد وأرباح الأسهم الناجمة عنه الذي نص عليه (القانون رقم 22-18، المادة 08) لضمان تحويل المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل عن تصفية الاستثمارات الأجنبية، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 22-300 بتاريخ 2022/09/08.

7.2. الضمانات الإدارية والإجرائية لفض المنازعات المحتملة

1.7.2. إنشاء اللجنة العليا الوطنية للطعون : وهي تابعة لرئاسة الجمهورية بعد أن كانت تابعة للوزير الأول، تختص بالنظر في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين ضد كل القرارات التي تصدرها الهيئات والمصالح الإدارية المكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار (القانون رقم 22-18، المادة 11 والمرسوم الرئاسي 22-296، المادة 11).

2.7.2. دعم الإطار المؤسسي للاستثمار وتقليص دور الإدارة من الآليات المستحدثة بموجب قانون الاستثمار الأخير هو تقليص دور المجلس الوطني للاستثمار كأحد أهم أجهزة الاستثمار برئاسة الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حيث أصبح دوره ينحصر فقط برسم استراتيجية الدولة، وتحديد السياسة والأهداف العامة في مجال الاستثمار، ويعد تقريراً سنوياً يرفع للسيد رئيس الجمهورية، وهذا مقارنة بدوره في ظل قانون الاستثمار لسنة 2001 (الملغى) وقانون ترقية الاستثمار لسنة 2016 (الملغى) كذلك، أين كان المجلس الوطني للاستثمار له مهام إدارية ورقابية أخرى، تتمثل في الدراسة والموافقة على الإتفاقيات التي تبرم بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما كانت تسمى آنذاك، والتي تمثل الدولة من جهة، والمستثمرين الأجانب من جهة ثانية، وتنتشر هذه الإتفاقيات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نظرا لأهميتها الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني (قانون تطوير الاستثمار، 2001، المادة 12، والمرسوم التنفيذي 281/01).

كما عزز المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار الأخير لسنة 2022 ومختلف النصوص التنظيمية اللاحقة، دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كجهاز مهم من أجهزة الاستثمار، وكمؤسسة عمومية ذات طابع

إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية الوزير الأول، تعمل على ترقية وتنمية الاستثمار في الجزائر عن طريق مرافقة المستثمرين في استكمال الإجراءات والتنسيق مع كل الفاعلين في العملية الاستثمارية في إطار المنصة الرقمية والشباك الوحيد كما أشرنا سابقا، وتسيير المزايا، ومتابعة تقدم المشاريع الاستثمارية، وفي الخارج من خلال الإتصال مع الممثلات الدبلوماسية والفصلية الجزائرية في الخارج، تشجيعا للدبلوماسية الاقتصادية (قانون الاستثمار، 2022، المواد 18.17.16 والمرسوم التنفيذي 298/22 والمرسوم التنفيذي 299/22).

3.7.2. فض المنازعات يكون باللجوء للقضاء الوطني أو اللجوء للتحكيم والوساطة والمصالحة وفقا للاتفاقيات الدولية المبرمة، وفقا لما أشارت إليه المادة 11 من قانون الاستثمار لسنة 2022.

المستثمر الأجنبي عادة، لا يفضل اللجوء للقضاء الوطني لفض أي خلاف بينه وبين الدولة المضيفة، لعدم ثقته فيه، أو يرى أنه إجراءات معقدة وبطيئة، لذلك يفضل المستثمر الأجنبي عادة اللجوء إلى وسيلة محايدة تتمثل في التحكيم (القصي، 1993، ص38) سواء أخذ صورة التحكيم الحر أو الطليق Ad hoc، أو أخذ صورة التحكيم المؤسساتي الذي تشرف عليه هيئات دولية دائمة، مهمتها تقديم خدمات التحكيم والوساطة والصلح، (الجندي، 2005، ص65) ولذلك انخرطت الجزائر منذ تسعينات القرن الماضي في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف بشأن التحكيم ومن أهمها:

-مرسوم رئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 30/10/1995 يتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية واشنطن لسنة 1965، اتفاقية تسوية المنازعات بين الدولة ورعايا الدول الأخرى، والتي أنشأت المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار C.I.R.D.I.

-مرسوم رئاسي رقم 95/345 مؤرخ في 30/10/1995 يتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار لسنة 1985 اتفاقية سيول AMGI.

-المرسوم رقم 88-233 مؤرخ في 05/11/1988 يتضمن الانضمام بتحفظ للاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 10/07/1958.

كما أصدر المشرع الجزائري المرسوم التشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25/04/1993 المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي، كما تم إبرام اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي بتاريخ 04/03/2005

8.2. حوافز الاستثمار الأجنبي

ألقى المشرع الجزائري الاستثمارات الأجنبية بالنظام التحفيزي ذو الطابع المهيكل، أو نظام الاستثمارات المهيكل، بعد أن تناول النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، والنظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة (القانون رقم 22-18، المادة 24).

تتميز هذه الاستثمارات المهيكلية، بأنها ذات قدرة عالية لخلق الثروة بمبلغ يساوي أو يفوق 10 مليار دج وتؤدي إلى اقتناء التكنولوجيا والاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، واستحداث مناصب الشغل (500 منصب عمل أو يزيد)، وتحقيق التنمية المستدامة، وترفع من جاذبية الإقليم.

وتحتاج هذه الاستثمارات المهيكلية إلى إبرام اتفاقية بين المستثمر الأجنبي من جهة والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تمثل الدولة، وبعد موافقة الحكومة من جهة أخرى.

9.2. الحوافز الممنوحة للاستثمارات الأجنبية المهيكلية

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المهيكلية من :

2.9.2.1. في مرحلة الإنجاز

الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة.

الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

الإعفاء من حق دفع نقل الملكية بعوض، والرسم على الإشهار العقاري.

الإعفاء من حقوق التسجيل للعقود والشركات والزيادات في الرأس مال.

الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية لمدة 10 سنوات.

2.9.2.2. في مرحلة الاستغلال

ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح ما بين 05 سنوات إلى 10 سنوات.

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

كما يمكن الاستفادة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل الجزئي أو الكلي بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية القاعدية الضرورية كالربط بشبكات الغاز، الكهرباء، شبكات الصرف، فتح الطرق... (القانون رقم 18-22، المادة 31 و المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المادة 17).

خاتمة

انتهينا من خلال هذه الورقة البحثية إلى أن الجزائر خطت خطوات كبيرة ومتقدمة في سبيل تطوير منظومتها التشريعية لخلق مناخ استثمار مناسب، وبيئة مواتية لجذب واستقطاب رأس المال الوطني، والأجنبي على حد سواء، من أجل تفعيل واستحداث مناصب الشغل، وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة، وتطوير النشاطات الاقتصادية ذات القيمة العالية المضافة، وجلب التكنولوجيا الأجنبية، لأن العلم هو محرك التكنولوجيا، والتكنولوجيا هي محرك التنمية المستدامة وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير .

لذلك يعتبر قانون الإستثمار الأخير لسنة 2022، من الناحية النظرية، من أكثر القوانين تحررا وليبيرالية وأكثرها جذبا للإستثمارات الأجنبية، بالإضافة لانضمام الجزائر للعديد من الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف لحماية وتشجيع الإستثمارات الأجنبية.

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

- القانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023 يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأمولاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.
 - المرسوم التنفيذي رقم 23-487 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 يحدد شروط منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي للأمولاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.
 - المرسوم التنفيذي رقم 23/488 بتاريخ 2023/12/28 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها.
 - المرسوم التنفيذي رقم 23/489 بتاريخ 2023/12/28 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها.
 - المرسوم التنفيذي رقم 23/490 بتاريخ 2023/12/28 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الحضري وتنظيمها وسيرها.
 - الدستور الجزائري حسب التعديل الأخير نوفمبر 2020.
 - المرسوم الرئاسي رقم 22-296 بتاريخ 2022/09/04 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.
 - المرسوم التنفيذي رقم 22/297 المؤرخ في 2022/09/08 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.
 - المرسوم التنفيذي رقم 22/298 المؤرخ في 2022/09/08 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 24/111 بتاريخ 2024/03/13.
 - المرسوم التنفيذي رقم 22/299 المؤرخ في 2022/09/08 يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات، التنازل عنها أو تحويلها وكيفية تحصيل الأتاوة لمعالجة ملفات الاستثمار.
 - المرسوم التنفيذي رقم 22-302 بتاريخ 2022/09/08 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفية الاستفادة من مزايا الإستغلال وشبكات التقييم.
 - القانون رقم 22/18 بتاريخ 2022/07/24 المتعلق بالاستثمار.
 - الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 2008/09/01 الذي يحدد شروط وكيفية منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأمولاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.
 - الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 يتضمن حق المؤلف والحقوق المجاورة.
 - المرسوم التنفيذي رقم 01/281 مؤرخ في 2001/09/24 يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره.
 - القانون رقم 82/13 المؤرخ في 19/08/28 المتعلقة بشركات الاقتصاد المختلط.
 - قانون المالية التكميلي لسنة 2020.
 - قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
 - قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 (الملغى).
- ثانياً: الكتب**
- القصبي، ع، د، (1993)، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
 - الجندي، ح، أ، (2005)، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبية على ضوء اتفاقية واشنطن لعام 1965، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
 - خالد، هـ، (1988)، الحماية القانونية للاستثمارات العربية، الإسكندرية، مصر: مؤسسة شباب الجامعة.